لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث
وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة
ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور قال الزيلعي ولا بأس بالجلوس
للمصيبة الى ثلث يوم من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من
اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
انتهى وقال الفاضل ابن الهمام في شرح الهداية اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم ذلك فيضعفون وقال القرطبي في تذكرته
الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل ذلك
من امر الجاهلية ونحو منه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في اليوم
السابع فيجتمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له وهذا
محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي
للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل
هذا وقال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له أليس قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا اتخذوا انما
اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن
اباح ذلك لاهله فقد عصى الله تعالى واعانهم على الاثم والعدوان وعن

الخرائطي

الخرائطي عن هلال بن خباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة
فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه لا يأتي
على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن
وتحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله تعالى
عليه اسخاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا ونهيهم عما اعتادوا ومن تيسر
لذلك احسن الله تعالى تعويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم ان الظاهر ان
الكراهة التحريمية اذ الاصل في هذا الباب خبر جرير رضي الله عنه والنياحة حرام
والمعدود من الحرام حرام ايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا
على ما ذكر وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده ونفي الاباحة في عبارة
الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة الاجابة
لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق
الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدود من النياحة
ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما
الامام قاضيخان في فتاواه قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذ من التركة انتهى
والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين
في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي فلا تظن
ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ
المعتاد دعوة المشايخ والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء و
والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون